COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

الميثاق الأوروبي للّغات الإقليمية أو اللغات الأقلية

التقرير التوضيحي

التقرير التوضيحي

مدخل

١. لدى العديد من البلدان الأوروبية مجموعات أصلية ذات تجذر إقليمي فوق أراضيها وتتكلم لغة غير لغة أكثرية السكان. وهذا نتيجة عمليات تاريخية لم تتكون بها الدول على أسس متعلقة على نحو صرف باللغات، وحيث انغمرت المجموعات الصغرى في المجموعات الكبرى.

٢. تتفاوت هذه اللغات الإقليمية أو الأقلية بنسبة كبيرة في الحالة الديمغرافية، حيث تتراوح هذه بين بضعة آلاف من المتكلمين وعدة ملايين منهم، كما تتفاوت الدول في القانون والممارسة في صددها. لكن ما يتشاركه العديد من اللغات الإقليمية أو الأقلية، حالات من الوهن بدرجات متفاوتة. وفضلاً عن ذلك، وعلى اختلاف أوضاع هذه اللغات في الماضي، فإن مصدر التهديدات التي تواجهها اليوم، غالباً ما يكمن على الأقل إن لم يكن على نفس القدر في التأثير التنميطي لا محالة للحضارة الحديثة وخاصة لوسائل الإعلام، كما في التأثير الناجم عن بيئة غير مؤاتية أو سياسة حكومية قائمة على الاستيعاب.

٣. منذ سنوات عدة وهيئات مختلفة ضمن مجلس أوروبا تعبر عن قلقها إزاء حالة اللغات الإقليمية أو الأقلية. فصحيح أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ترسي في المادة ١٤ مبدأ عدم التمييز، وخاصة وعلى الأقل فيما يتعلق بالتمتع بالحريات والحقوق التي تكفلها الاتفاقية، تحريم أي تمييز على أسس كاللغة او الانتماء إلى أقلية قومية. وعلى أهمية هذا الأمر، إلا أنه ينشئ فقط حقاً للأفراد في عدم التعرض للتمييز، وذلك بدل نظام حماية إيجابية للغات الأقلية والمجموعات التي تستخدمها، كما أشارت إليه الجمعية الإستشارية منذ فترة طويلة في القرار ١٣٦ الصادر عنها في ١٩٥٧. وفي ١٩٦١، دعت الجمعية البرلمانية في التوصية ٢٨٥ إلى بلورة تدبير يستكمل الاتفاقية الأوروبية من أجل صون حق الأقليات في التمتع بثقافاتها الخاصة واستخدام لغاتها الخاصة وتأسيس مدارسها الخاصة وما إلى ذلك.

٤. وأخيراً، في ١٩٨١، اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التوصية ٩٢٨ المتعلقة بالمشاكل التربوية والثقافية ذات الصلة باللغات الأقلية واللهجات المحلية في أوروبا. وفي نفس السنة، أصدر البرلمان الأوروبي قراراً حول هذه المسائل. وخلص كل من الوثيقتين إلى ضرورة وضع ميثاق خاص باللغات والثقافات الإقليمية أو الأقلية.

٥. وعملاً بهذه بالتوصيات والقرارات، قرر المؤتمر الدائم للسلطات المحلية والإقليمية في أوروبا المباشرة في إعداد ميثاق أوروبي للغات الإقليمية أو الأقلية، وذلك نظراً للدور الذي يُنتظر أن تلعبه السلطات المحلية والإقليمية فيما يتعلق باللغات والثقافات على المستويين المحلي والإقليمي.

٦. واستلزمت الأعمال التمهيدية لصياغة الميثاق إجراء معاينة للحالة الفعلية للغات الإقليمية والأقلية في أوروبا، مع جلسة استماع علنية عُقدت في ١٩٨٤ بحضور حوالي ٢٥٠ شخصاً يمثلون أكثر من ٤٠ لغة. وأُنجزت الصياغة الأولية بمساعدة مجموعة من الخبراء. ونظراً للاهتمام الكبير والمتواصل الذي يحظى به هذا الموضوع لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي، فقد شاركت الأولى في الصياغة في حين بقيت الاتصالات جارية مع الأعضاء المختصين في الثاني.

٧. وأخيراً، في القرار ١٩٢ (١٩٨٨) الصادر عن المؤتمر الدائم، اقترح الأخير نص ميثاق تم تصميمه كي يكون في مرتبة الاتفاقية.

٨. وعلى أثر هذه المبادرة التي حظيت بدعم الجمعية البرلمانية في الرأي ١٤٢ (١٩٨٨) الصادر عنها، أنشأت لجنة الوزراء لجنة مخصصة من الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا ومهمتها صياغة ميثاق يؤخذ فيه بعين الاعتبار نص المؤتمر الدائم. وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها في نهاية ١٩٨٩. ونظراً للدور الهام

للمؤتمر الدائم للسلطات المحلية والإقليمية في أوروبا والجمعية البرلمانية في إطلاق المشروع، كان كلاهما ممثلاً في اجتماعاتها. وقبل إحالة النص النهائي لمسودة الميثاق على لجنة الوزراء في ١٩٩٢، استشارت لجنة الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا عدداً من اللجان المتخصصة ضمن مجلس أوروبا (في مجالات الثقافة والتعليم وحقوق الإنسان والتعاون القانوني والمشاكل المتصلة بالجريمة والسلطات المحلية والإقليمية ووسائل الإعلام)، فضلاً عن المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، وأخذت آراءها في الحسبان.

٩. واعتمدت لجنة الوزراء الميثاق كاتفاقية في الاجتماع الـ٤٧٨ لنواب الوزراء في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٢. وتم طرحه للتوقيع في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ في ستراسبورغ.

اعتبارات عامة

أهداف الميثاق

١٠. كما توضحه الديباجة، فإن الغاية الأولى والأخيرة من الميثاق غاية ثقافية. وهو مصمم لحماية وتعزيز اللغات الإقليمية أو الأقلية كونها وجهاً مهدداً من أوجه الإرث الثقافي الأوروبي. ولهذا السبب، فإن الميثاق لا يتضمن بنداً ناصاً على عدم التمييز فيما يخص استخدام هذه اللغات فحسب، بل إنه يوجد أيضاً تدابير تؤدي لها دعماً فاعلاً. والهدف ضمان استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية بالقدر الممكن المعقول في التعليم ووسائل الإعلام، والسماح باستخدامها في المواقع القضائية والإدارية وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأنشطة الثقافية. ووحدها هذه الطريقة كفيلة بتعويض هذه اللغات عند الضرورة عن الظروف غير المؤاتية في الماضي، وبالحفاظ عليها وتطويرها كوجه من أوجه الهوية الثقافية الأوروبية.

١١. يخطط الميثاق لحماية وتعزيز اللغات الإقليمية أو الأقلية، لا الأقليات اللغوية. ولهذا السبب، يتم التركيز على البعد الثقافي واستخدام اللغة الإقليمية أو الأقلية في كافة جوانب حياة متكلميها. ولا يرسي الميثاق أية حقوق فردية أو جماعية لمتكلمي اللغات الإقليمية أو الأقلية. ومع ذلك، فإن التزامات الأطراف فيما يتعلق بالوضع القانوني لهذه اللغات وبالتشريع الوطني الذي سيتوجب استحداثه وفقاً للميثاق، سيكون لها أثر واضح على وضع المجموعات المعنية وعلى أفرادها.

١٢. وقد صمم المؤتمر الدائم للسلطات المحلية والإقليمية في أوروبا مسودة الميثاق وقدمها قبل التغيرات الجذرية في أوروبا الوسطى والشرقية وفي ضوء احتياجات البلدان التي كانت وقتذاك أعضاء في مجلس أوروبا. ومع ذلك، فإن ملاءمة الميثاق ومقاربته أوضاع بلدان أوروبا الوسطى والشرقية قد تجلت مذاك في الاهتمام الكبير الذي أبداه ممثلو عدد كبير من هذه البلدان لتأسيس معايير أوروبية في هذا الموضوع.

١٣. وعلى كون مسودة الميثاق غير معنية بمشكلة القوميات التواقة إلى الاستقلال أو تعديل الحدود، فمن الجائز التوقع منها أن تساعد بشكل موزون وواقعي على تهدئة مشكلة الأقليات التي تشكل لغاتها صفتها المميزة، وذلك بتمكينها من الشعور بالارتياح ضمن الدول التي وضعها التاريخ فيها. وبعيداً عن أن يصب في اتجاه التفكك، فإن تعزيز إمكان استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية في مختلف مجالات الحياة، لكفيل بتشجيع المجموعات التي تتكلمها على طي صفحة المآخذ على الماضي التي حالت دون رضاها عن موقعها في البلدان التي تعيش فيها وفي أوروبا ككل.

١٤. في هذا السياق، يجب التشديد على أن الميثاق لا يصور العلاقة بين اللغات الرسمية وبين اللغات الإقليمية أو الأقلية كعلاقة منافسة أو خصومة. لا بل إنه يتعمد اختيار مقاربة قائمة على تفاعل الثقافات وتعدد اللغات حيث لكل فئة من اللغات موقعها الخاص. وتنسجم هذه المقاربة مليًا مع القيم التي يؤيدها مجلس أوروبا تقليدياً ومع جهوده الرامية إلى تشجيع توثيق العلاقات فيما بين الشعوب وتوسيع التعاون الأوروبي وتحسين التفاهم بين مختلف مجموعات السكان ضمن الدولة على أساس تفاعل الثقافات.

١٥. ولا يتناول الميثاق حالة اللغات الجديدة وغالباً غير الأوروبية، التي تكون قد ظهرت في الدول الموقعة

نتيجة موجات هجرة حديثة ناشئة غالباً عن دوافع اقتصادية. وفي حالات السكان المتكلمين هذه اللغات، ثمة مشاكل خاصة تنشأ متعلقة بالاندماج. ورأت لجنة الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا أن هذه المشاكل تستحق أن تعالج بشكل منفصل وإذا لزم الأمر بصك قانوني خاص.

١٦. وأخيراً، يجدر التنويه بأنه سبق أن قامت بعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بتطبيق سياسات تذهب إلى ما أبعد من بعض متطلبات الميثاق. ولا يُقصد بتاتاً من أحكام الميثاق تحويلها عن حقها في القيام بذلك.

المفاهيم والمقاربة الأساسية

مفهوم اللغة

١٧. بالصيغة التي جاء فيها مفهوم اللغة في الميثاق، فإنه يركز أولاً على الوظيفة الثقافية للغة. ولهذا السبب، لم يتم تعريفه بشكل شخصي بما يكرس حقاً فردياً، حق الفرد تكلم "لغته الذاتية"، حيث يعود لكل فرد أن يعرف هذه اللغة. كما أن الميثاق لا يعتمد على تعريف سياسي اجتماعي أو عرقي بوصفه اللغة كأداة لمجموعة اجتماعية أو عرقية خاصة. وبالتالي، فالميثاق يستغني عن تعريف مفهوم الأقليات اللغوية، بما أن الهدف منه ليس النص على حقوق مجموعات عرقية و/أو أقلية ثقافية، بل حماية وتعزيز اللغات الإقليمية أو الأقلية بحد ذاتها.

المصطلحات المستخدمة

١٨. وعوضاً عن تعابير كـ"اللغات الأقل انتشاراً" وما شابهها، لقد فضلت لجنة الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا اعتماد مصطلح "اللغات الإقليمية أو الأقلية". وتدل صفة "إقليمية" على اللغات المتكلمة في جزء محدود من أراضي دولة والتي فضلاً عن ذلك قد تتكلمها ضمنه أكثرية المواطنين. وتُرجع صفة "أقلية" إلى حالات يتكلم اللغة فيها إما أشخاص غير متركزين في جزء معين من أراضي دولة، وإما مجموعة أشخاص متركزين في جزء من أراضي الدولة لكنهم أقل عدداً من سكان المنطقة الذين يتكلمون لغة أكثرية سكان الدولة. تُرجع كلتا الصفتين إذاً إلى معايير واقعية، لا إلى دلالات قانونية، وتتعلق على إي حال بوضع في دولة معينة، حيث يمكن على سبيل المثال للغة أن تكون لغة أقلية في دولة ولغة أكثرية في دولة أخرى.

غياب التمييز بين مختلف "فئات" اللغات الإقليمية أو الاقلية

١٩. واجه واضعو الميثاق مشكلة الاختلافات الكبرى القائمة في حالات اللغات الأقليمية أو الأقلية في أوروبا. فبعض اللغات متواجدة في منطقة من الأراضي كبيرة نسبياً ويتكملها عدد هام من السكان وتتمتع بقدرة معينة على التطور والاستقرار الثقافي. والبعض الآخر يتكلمه عدد قليل جداً من السكان وضمن إقليم محدود من الأراضي، أو في سياق موسوم جداً بطابع أقلي ويشكو أصلاً من ضعف في القدرة على الاستمرار والتطور.

٢٠. ومع ذلك، انعقد الرأي على عدم محاولة تعريف فئات اللغات المختلفة وفقاً لحالتها الموضوعية. إذ أن هذه المقاربة لن تنصف تنوع حالات اللغات في أوروبا. وعملياً، تشكل كل لغة إقليمية أو أقلية حالة خاصة، حيث لا جدوى من محاولة حشر اللغات ضمن مجموعات متميزة. وكان الحل المعتمد الاحتفاظ بمجرد فكرة اللغة الإقليمية أو الأقلية، مع تمكين الدول من تكييف تعهداتها مع حالة كل لغة إقليمية أو أقلية.

غياب قائمة باللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا

٢١. لا ينص الميثاق تحديداً على اللغات الأوروبية التي تتطابق مع مفهوم اللغات الإقليمية أو الأقلية كما تم تعريفها في مادته الأولى. والحال أن المعاينة التمهيدية لحالة اللغات في أوروبا التي أجراها المؤتمر الدائم للسلطات المحلية والإقليمية في أوروبا، حدت بواضعي الميثاق إلى الإحجام عن وضع قائمة باللغات الإقليمية أو الأقلية ملحقة به. فعلى الخبرة التي يتحلى بها من كانوا تولوا وضع هذه القائمة، فإنها لكانت بالتأكيد موضع جدل

كبير على الصعيد اللغوي وغيره من الصعد. وفضلاً عن ذلك، لكانت محدودة القيمة نظراً لأنه وعلى كل حال فيما يتعلق بالتدابير المعينة في الجزء الثالث من الميثاق، فإن الأمر متروك في هامش كبير للأطراف كي تحدد أية من الأحكام ستطبق وعلى أية لغة. ويطرح الميثاق حلولاً ملائمة لكل حالة من مختلف حالات اللغات الإقليمية أو الأقلية، لكنه لا يستبق بالقول تحديداً ما هي الحالة المعينة في أمثلة ملموسة.

بنية الميثاق

٢٢. من جهة، يرسي الميثاق جملة مبادئ أساسية مشتركة، موردة في الجزء الثاني ومنطبقة على كافة اللغات الإقليمية أو الأقلية. ومن جهة أخرى، يتضمن في قسمه الثالث سلسلة من الأحكام الخاصة المتعلقة بالموقع التي تحتله اللغات الإقليمية أو الأقلية في مختلف مجالات الحياة في المجتمع، حيث تبقى كل دولة حرة ضمن حدود معينة في تحديد أية أحكام ستطبقها على كل من اللغات المتكلّمة فيها. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن عدد كبير من الأحكام عدة خيارات بدرجات مختلفة من الصرامة ويجب اعتماد واحدة منها "وفقاً لحالة كل لغة".

٢٣. وتضع هذه المرونة في الحسبان الاختلافات الكبرى القائمة في واقع حالات اللغات الإقليمية أو الأقلية (عدد متكلميها، درجة التشتت، إلخ...). كما أنها تتعلق بالتكاليف المترتبة على العديد من الأحكام والقدرة الإدارية والمالية المتفاوتة في الدول الأوروبية. في هذا الصدد، لمن المهم أن يُسمح للدول بزيادة تعهداتها في مرحلة لاحقة، حسب تطور وضعها القانوني أو ما تسمح به ظروفها المالية.

٢٤. وأخيراً، يحتوي الجزء الرابع على أحكام إنفاذية، بما فيه وبخاصة إنشاء لجنة من الخبراء الأوروبيين تتولى متابعة تطبيق الميثاق.

تعليق على أحكام الميثاق

الديباجة

٢٥. تعرض الديباجة أسباب وضع الميثاق وتفسر مقاربته الفلسفية الأساسية.

٢٦. يهدف مجلس أوروبا إلى تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه بغية تعزيز إرثهم ومثلهم العليا المشتركة. إن التنوع اللغوي عنصر من أغلى عناصر الإرث الثقافي الأوروبي. ولا يمكن بناء الهوية الأوروبية على أساس التنميط اللغوي، لا بل بالعكس، حيث تمثل حماية لغاته الإقليمية والأقلية التقليدية وتقويتها مساهمة في تشييد أوروبا التي لا يمكن بحسب المثل العليا لأعضاء مجلس أوروبا إلا وأن تقوم على مبادئ تعددية.

٢٧. وتسترجع الديباجة بالعهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تأتي على ذكر التعهدات ذات الطابع السياسي الملتزَم بها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. لكن فيما يتعلق بالضعف الحالي لبعض اللغات الإقليمية أو الأقلية التاريخية في أوروبا، فإن مجرد حظر التمييز ضد متكلميها ليس بضمانة كافية. وإن دعماً خاصاً لمصالح وأماني متكلمي هذه اللغات ضروري للمحافظة عليها وتطويرها.

٢٨. وتحترم المقاربة المعتمدة في الميثاق مبدأ السيادة الوطنية وسلامة الأراضي. ويطلب من كل دولة أن تأخذ في الحسبان واقعاً ثقافاً واجتماعياً، ومن غير الوارد تحدي أي نظام سياسي أو مؤسسي. لا بل بالعكس، فلأن الدول الأعضاء تقبل بالبنى التنظيمية للأراضي والدولة كما هي، فإنها ترى ضرورة اتخاذ تدابير ضمن كل دولة، لكن تشاورياً، من أجل تعزيز اللغات ذات الطابع الإقليمي أو الأقلي.

٢٩. من شأن التأكيد على مبادئ تفاعل الثقافات وتعدد اللغات أن يبدد أي سوء فهم بخصوص أهداف الميثاق الذي لا يسعى ولا بأي شكل من الأشكال إلى تشجيع أي انفصال من أي نوع كان للمجموعات اللغوية. لا بل بالعكس، حيث ثمة إقرار بأنه من الضروري في كل دولة معرفة اللغات الرسمية (أو واحدة من اللغات

الرسمية). وعليه، يجب ألا يفسَّر ولا حكم من أحكام الميثاق على أنه معد لغرض نصب العقبات أمام معرفة اللغات الرسمية.

الجزء الأول – الأحكام العامة

المادة ١ – التعاريف

تعريف "اللغات الإقليمية أو الأقلية" (المادة ١، البند أ)

٣٠. يشدد التعريف المعتمد في الميثاق على ثلاثة أوجه:

اللغات التي يستخدمها تقليدياً مواطنو الدولة:

٣١. لا يهدف الميثاق إلى حل المشاكل الناجمة عن ظاهرة الهجرة الحديثة ونتيجتها ظهور مجموعات تتكلم لغة أجنبية في بلد الهجرة أو أحياناً في البلد الأصل في حال العودة. وعلى وجه التخصيص، فإن الميثاق غير معني بظاهرة المجموعات غير الأوروبية التي هاجرت حديثاً إلى أوروبا واكتسبت جنسية دولة أوروبية. يبين مصطلحا "اللغات الإقليمية أو الأقلية التاريخية في أوروبا" (أنظر/أنظري الفقرة الثانية في الديباجة) واللغات "المستخدمة تقليدياً" (المادة ١، البند أ) بوضوح أن الميثاق يستهدف فقط اللغات التاريخية، يعني اللغات التي تم تكلمها لفترة طويلة في الدولة المعنية.

اللغات المختلفة:

٣٢. على هذه اللغات أن تكون مختلفة بشكل واضح عن اللغة أو سائر اللغات التي يتكلمها باقي سكان الدولة. والميثاق غير معني بالبدائل أو اللهجات المحلية المختلفة المشتقة من نفس اللغة الواحدة. لكنه لا يحمل رأياً في المسألة المتجادل فيها غالباً، وهي النقطة الذي تُعتبر منها أشكال مختلفة من التعبير لغات مستقلة. ولا تتوقف هذه المسألة على اعتبارات محض لغوية، بل أيضاً على ظواهر نفسية اجتماعية وسياسية قد تأتي بجواب مختلف في كل حالة. وعليه، سيُترك للسلطات المعنية في كل دولة ووفقاً لطرقها الديمقراطية الخاصة، أمر تحديد نقطة تحول شكل من التعبير إلى لغة مستقلة.

القاعدة الإقليمية:

٣٣. إن اللغات التي يستهدفها الميثاق لغات إقليمية أساساً، يعني لغات مستخدمة تقليدياً في منطقة جغرافية معينة. ولذا فهو يسعى إلى تعريف "الإقليم الذي تُستخدم فيه اللغة الإقليمية أو الأقلية". وهو ليس فقط الإقليم الذي تسود أو تشكل فيه هذه اللغة لغة الأكثرية، بما أن لغات عديدة قد أصبحت لغات أقلية حتى في المناطق التي لها فيها قاعدتها الإقليمية التقليدية. ويعود اهتمام الميثاق في الدرجة الأولى باللغات التي لها قاعدة إقليمية، إلى أن معظم التدابير التي يؤيدها توجب تعريف نطاق تطبيق جغرافي غير الدولة ككل. ومن الواضح أن ثمة حالات فيها أكثر من لغة إقليمية أو أقلية متكلّمة في إقليم ما. ويشمل الميثاق أيضاً هذه الحالات.

تعريف إقليم اللغة الإقليمية أو الأقلية (المادة ١، البند ب)

٣٤. إن الإقليم المشار إليه إقليم لغة إقليمية أو أقلية منتشرة جداً، وحتى ولو لدى أقلية تكون قاعدتها التاريخية. وبما أن المصطلحات المستخدمة في الميثاق في هذا الصدد مرنة إلى حد ما، يعود لكل دولة وباستلهام روح الميثاق تعريف فكرة إقليم اللغات الإقليمية أو الأقلية بشكل أدق، مع الأخذ في الحسبان أحكام المادة ٧ الفقرة ١ البند ب فيما يتعلق بحماية إقليم اللغات الإقليمية أو الأقلية.

٣٥. إن التعبير الأساس في هذا الحكم هو "عدد الأشخاص الذي يبرر اعتماد تدابير متعددة الأشكال للحماية

والتعزيز". وقد تجنب واضعو الميثاق تحديد نسبة مئوية ثابتة من متكلمي لغة إقليمية أو أقلية تطبّق التدابير المرساة في الميثاق عند بلوغها أو تجاوزها. وفضلوا أن يُترك للدولة أمر تحديد نسبة عدد متكلمي اللغة المطلوب لاعتماد التدبير المعني، وذلك باستلهام روح الميثاق ووفقاً لطبيعة كل من التدابير المنصوص عليها.

تعريف "اللغات غير الإقليمية" (المادة ١، البند ج)

٣٦. تُقصى "اللغات غير الإقليمية" من فئة اللغات الإقليمية أو الأقلية، وذلك لافتقادها القاعدة الإقليمية. غير أنها، ومن عدة جوانب أخرى، تتطابق مع التعريف المتضمّن في المادة ١ البند أ، كونها لغات مستخدمة تقليدياً فوق أراضي الدولة من مواطني هذه الاخيرة. ومن هذه اللغات غير الإقليمية مثلاً اليدّيّة والروما.

٣٧. وفي غياب القاعدة الإقليمية، لا يطبّق على هذه اللغات سوى جزء محدود من الميثاق. وعلى وجه التخصيص، فإن معظم أحكام الجزء الثالث هادفة إلى حماية اللغات الإقليمية أو الأقلية وتعزيزها فيما يتعلق بالإقليم الذي تستخدم فيه. ويبقى الجزء الثاني أسهل تطبيقاً على اللغات غير الإقليمية، لكن مع ما يلزم من التبديل و التعديل بموجب البنود المرساة في المادة ٧ الفقرة ٥.

المادة ٢ – التعهدات

٣٨. تميز المادة ٢ بين الجزئين الرئيسيين من الميثاق أي الجزء الثاني والجزء الثالث.

إنفاذ الجزء الثاني (المادة ٢، الفقرة ١)

٣٩. للجزء الثاني طابع عام من حيث مداه، وهو ينطبق بكليّته على كافة اللغات الإقليمية أو الأقلية المتكلّمة فوق أراضي دولة طرف. لكن ما ينبغي التنويه به، أن استخدام تعبير "وفقاً لحالة كل لغة" يدل على أن هذا الجزء قد صيغ للاستجابة لحالات اللغات البالغة التنوع القائمة في مختلف البلدان الأوروبية وضمن كل واحد منها. وعلى وجه التخصيص، ففي الفقرة الأولى يُطلب من الدول الأطراف التعهد بالتوفيق بين سياساتها وتشريعاتها وممارساتها وبين عدد من المبادئ والأهداف. وهذه الأخيرة معرّفة بصورة عامة وتسمح للدول المعنية بهامش كبير من الاستنسابية فيما يتعلق بالتفسير والتطبيق (أنظر/أنظري أدناه التفسيرات المتعلقة بالجزء الثاني).

٤٠. ورغم انه ليس للدول الأطراف حرية منح اللغات الإقليمية أو الأقلية الوضع القانوني المكفول في الجزء الثاني من الميثاق أو حرمانها منه، فإنها مسؤولة، كسلطات قيّمة على إنفاذ الميثاق، عن تقرير ما إذا كان يصنّف شكل التعبير المستخدم في منطقة معينة من أراضيها أو لدى مجموعة معينة من مواطنيها كلغة إقليمية أو أقلية بالمعنى المقصود في الميثاق.

إنفاذ الجزء الثالث (المادة ٢، الفقرة ٢)

٤١. إن الغاية من الجزء الثالث ترجمة المبادئ العامة المؤكد عليها في الجزء الثاني إلى قواعد محددة. والجزء الثالث ملزم للدول الموقعة التي تتعهد بتطبيق الأحكام التي اختارتها منه، وذلك بالإضافة إلى أحكام الجزء الثاني. كي يكون الميثاق قابلاً للتكيف مع تنوع الحالات اللغوية القائمة في مختلف البلدان الأوروبية، لقد صمم واضعوه ترتيباً بشقين. فأولاً، للدول حرية تسمية اللغات التي توافق على أن يطبّق عليها الجزء الثالث من الميثاق. وثانياً، يجوز لها، وبالنسبة لكل من هذه اللغات التي توافق على أن يطبّق عليها الميثاق، تحديد أحكام الجزء الثالث التي تعهدت بتطبيقها.

٤٢. ومن الممكن لدولة طرف، ودون انتهاك نص الميثاق، أن تعترف بوجود لغة إقليمية أو أقلية فوق أراضيها، ولكن مع اعتبار أنه من الأفضل ولأسباب متروكة لتقديرها، عدم توسيع فوائد أحكام الجزء الثالث من الميثاق لتشمل هذه اللغة. لكن من الواضح أنه على الأسباب التي تدفع بدولة إلى الإقصاء الكلي للغة إقليمية أو

أقلية معترف بها من فوائد الجزء الثالث، أن تكون منسجمة مع روح الميثاق وأهدافه ومبادئه.

٤٣. وبعد موافقة الدولة على تطبيق الجزء الثالث على لغة إقليمية أو أقلية متكلّمة فوق أراضيها، سيترتب عليها بعدُ تحديد الفقرات التي ستطبَّق من الجزء الثالث على اللغة الإقليمية أو الأقلية المعنية. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٢، تتعهد الأطراف بتطبيق ٣٥ فقرة أو بنداً تختارها من بين أحكام الجزء الثالث. ويقوم دور الدولة في اختيارها هذه الفقرات على التوفيق قدر ما أمكن بين الميثاق وبين السياق الخاص بكل لغة إقليمية أو أقلية.

٤٤. ولهذه الغاية، جاءت البنود المنصوص عليها في المادة ٢ الفقرة ٢ ملتزمة حداً أدنى قصد إيجاد توزع معقول لتعهدات الأطراف على مختلف مواد الميثاق، بما يضمن عدم إهمالها أي من المجالات الكبرى المراد فيها حماية اللغات الإقليمية أو الأقلية (التعليم والسلطات القضائية والسلطات الإدارية والخدمات العامة والإعلام والأنشطة والمرافق الثقافية والحياة الاقتصادية والاجتماعية).

٤٥. ويُرجع تعبير "الفقرات أو البنود" إلى أحكام متميزة من الميثاق قائمة بحد ذاتها. فإذا اختارت دولة الفقرة ٣ من المادة ٩، حُسبت هذه الفقرة كوحدة واحدة لأغراض المادة ٢ الفقرة ٢. والأمر سيان إذا قبلت دولة بالبند ز من المادة ٨ الفقرة ١. وإذا تضمنت فقرة أو تضمن بند معين عدة خيارات، شكل واحدها بنداً لأغراض المادة ٢ الفقرة ٢. ففي المادة ٨ مثلاً، إذا اختارت دولةٌ البند أ.iii في الفقرة ١، حُسب هذا النص "بنداً". ويختلف الأمر عندما لا تكون الخيارات متناوبة بالضرورة ويمكن القبول بها تراكمياً. فإذا اختارت دولةٌ البندين أ.iii وأ.iv في الفقرة ١، حُسب هذان النصان كبندين بمعنى المادة ٢.

٤٦. والهدف من هذه الخيارات إدخال عنصر مرونة إضافي إلى الميثاق للأخذ في الحسبان التفاوتات الهامة القائمة في واقع حالات اللغات الإقليمية أو الأقلية. ومن الواضح أن بعض الأحكام المكيّفة بشكل تام مع لغة إقليمية ذات جمهور واسع من المتكلمين، ليست متلائمة مع لغة أقلية لا تتكلمها سوى مجموعة صغيرة من الأشخاص. وما سيترتب على الدول القيام به من دور، ليس اختيار البديل التي تشاءه بشكل اعتباطي، بل البحث عن الصياغة الأكثر تلاءماً مع مواصفات اللغة المعنية والحالة التي بلغتها في تطورها. إن الغاية من هذه البدائل في الصياغة مبيّنة بوضوح في عين نص المواد ذات الصلة في فقرات الجزء الثالث، التي تنص على انطباقها "وفقاً لحالة كل لغة". وباختصار، وفي غياب عوامل متصلة أخرى، يعني ذلك مثلاً أنه بقدر ما يكثر عدد متكلمي لغة إقليمية أو أقلية وترتفع درجة تجانس سكان الإقليم المعني، وبقدر ما "يقوى" الخيار الواجب اعتماده. ولا يُعتمد البديل الأضعف إلا عند استحالة تطبيق الخيار الأقوى، نظراً لحالة اللغة المعنية.

٤٧. وعليه، سيعود للدول أمر أختيار أحكام من ضمن الجزء الثالث، تشكل إطاراً متماسكاً مكيفاً مع الحالة الخاصة بكل لغة. ويجوز لها إن هي فضلت ذلك، اعتماد إطار عام يطبّق على على كافة اللغات أو على مجموعة من اللغات.

المادة ٣ – الترتيبات العملية

٤٨. تصف المادة ٣ إجراءات إنفاذ المبادئ التي اكتفت المادة ٢ بإيجازها. وفيها أن كل دولة موقعة على الميثاق تحدد شيئين في صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. أولهما، اللغات الإقليمية أو الأقلية التي يطبّق عليها الجزء الثالث. وثانيهما، الفقرات المختارة من الجزء الثالث كي تطبّق على كل لغة. هذا مع الإشارة إلى أن الفقرات المختارة لن تكون بالضرورة هي ذاتها بالنسبة لكل لغة.

٤٩. ولا يفرض الميثاق في المادة ٢ قبول الجزئين الثاني والثالث معاً، بما أنه يجوز لدولة الاكتفاء بالتصديق على الاتفاقية دون اختيارها أي لغة لأغراض تطبيق الجزء الثالث. وفي هذه الحالة، يطبّق الجزء الثاني فقط. بصورة عامة والتزاماً بروح الميثاق، قد تستعمل الدول الإمكانات المتوفرة في الجزء الثالث الذي يشكل جوهر الحماية التي يمنحها الميثاق.

٥٠. ومن الواضح أيضاً أنه يجوز لطرف ما وفي أي وقت كان القبول بالتزامات جديدة، وذلك مثلاً بتوسيعه

فوائد أحكام الجزء الثالث من الميثاق لتشمل لغة إقليمية أو أقلية إضافية، أو بتعهده بتطبيق فقرات الميثاق التي لم يقبل بها من قبل، وذلك على لغة أو على كل اللغات الإقليمية أو الأقلية المتكلّمة فوق أراضيه.

٥١. وتأخذ صياغة المادة ٣ في الحسبان الوضع القائم في بعض الدول الأعضاء، حيث قد توجد لغة وطنية يجعلها وضعها القانوني لغة رسمية في الدولة، وسواء فوق الجزء أو الكل من الأراضي، في حالة تتشابه فيها من عدة جوانب أخرى مع اللغات الإقليمية أو الأقلية كما تعرّفها المادة ١ الفقرة أ، وذلك لكونها مستخدمة في مجموعة أصغر عدداً من تلك التي تتكلّم اللغة أو اللغات الرسمية الأخرى. فإذا رغبت دولة في أن تستفيد لغة رسمية أقل استخداماً كهذه من تدابير الحماية والتعزيز المتوفرة في الميثاق، جاز لها أن تقرر تطبيق الميثاق على هذه اللغة. ويسري هذا التوسيع لنطاق تطبيق الميثاق على لغة رسمية، على كافة مواده بما فيه المادة ٤ الفقرة ٢.

المادة ٤ – أنظمة الحماية القائمة

٥٢. تتعلق هذه المادة بمؤالفة الميثاق والتشريعات الوطنية أو الاتفاقات الدولية التي ترسي وضعاً قانونياً للأقليات اللغوية.

٥٣. عندما تكون تتمتع لغات معينة أو الأقليات التي تتكلمها بوضع قانوني معرف في القانون الوطني أو في الاتفاقات الدولية، فإن الغاية من الميثاق ليست قطعاً التقليل من هذه الحقوق والضمانات المعترف بها في الأحكام المعنية. بل إن الحماية التي يمنحها الميثاق تضاف إلى الحقوق والضمانات القائمة في صكوك أخرى. ولتطبيق كل هذه التعهدات، ولدى وجود أحكام متنافسة تتناول نفس الموضوع، انبغى تطبيق الأحكام الأكثر تحبيذاً على الأقليات أو اللغات المعنية. وعليه، يجب ألا يشكل وجود أحكام أكثر تقييداً في القانون الوطني أو في التعهدات الدولية عائقاً أمام تطبيق الميثاق.

٥٤. تتعلق الفقرة ١ من هذه المادة بالحالة الخاصة المتمثلة بالحقوق المكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتسعى هذه الفقرة إلى استبعاد إمكان تفسير أي من أحكام الميثاق تفسيراً يحول دون تحقيق الحماية الممنوحة فيه لحقوق الإنسان الخاصة بالأفراد.

المادة ٥ – الالتزامات القائمة

٥٥. كما سبق أن أشارت إليه الديباجة، يجب تفعيل حماية اللغات الإقليمية أو الأقلية وتعزيزها وهما هدف هذد الميثاق، وذلك في إطار السيادة الوطنية وسلامة الأراضي. في هذا الصدد، توضح هذه المادة صراحة أن الالتزامات القائمة على الأطراف تبقى دون تغيير، وعلى وجه التخصيص، أن توقيع دولة على الميثاق والتزامها بتعهدات تجاه لغة إقليمية أو أقلية، من غير الجائز استعمالهما كذريعة من قبل دولة أخرى لها مصلحة مرتبطة بهذه اللغة أو متكلميها، للقيام بأي عمل ضار بسيادة الدولة الأولى وسلامة أراضيها.

المادة ٦ – الإعلام

٥٦. تكمن مبررات التعهد بتوفير المعلومات المثبت في هذه المادة، في استحالة نفاذ مفعول الميثاق كلياً ما لم تكون السلطات المختصة والمنظمات والأفراد أصحاب المصلحة على علم بالالتزامات الناشئة عنه.

الجزء الثاني – الأهداف والمبادئ

(المادة ٧)

قائمة بالأهداف والمبادئ المتضمنة في الميثاق (المادة ٧، الفقرة ١)

٥٧. تتعلق هذه الأحكام بشكل أساسي بالأهداف والمبادئ ومن دون قواعد إنفاذ محددة. وتُعتبر هذه الأهداف

والمبادئ مشكّلة للإطار الضروري للحفاظ على اللغات الإقليمية أو الأقلية. وتأتي في ستة عناوين رئيسية.

الاعتراف باللغات الإقليمية أو الأقلية (المادة ٧، الفقرة ١، البند أ)

٥٨. يتعلق الأمر بالاعتراف بوجود هذه اللغات وبمشروعية استخدامها. ويجب ألا يؤخذ هذا الاعتراف على أنه اعتراف بلغة كلغة رسمية. ويشكل الاعتراف بلغة شرطاً أولياً لأخذ ميزاتها واحتياجاتها الخاصة في الاعتبار وللعمل لصالحها.

احترام المنطقة الجغرافية الخاصة بكل لغة إقليمية أو أقلية (المادة ٧، الفقرة ١، البند ب)

٥٩. لئن كان مرغوباً في نظر واضعي الميثاق ايجاد اتساق بين إقليم لغة إقليمية أو أقلية وبين كيان إداري إقليمي، فمن الواضح أن هذا الهدف مستحيل تحقيقه في كل الحالات. وذلك لأن أشكال التوطن قد تكون بالغة التعقيد، وأن تحديد كيانات إدارية إقليمية قد يتوقف بشكل مشروع على اعتبارات غير استخدام لغة ما. وعليه، فإن الميثاق لا يطلب تطابقاً لإقليم اللغة الإقليمية أو الأقلية في كل الحالات مع وحدة إدارية.

٦٠. ومن ناحية أخرى، فإنه يشجب الممارسات التي يخطّط بموجبها تقسيم الأراضي بطريقة تزيد من صعوبة استخدام لغة أو بقائها على قيد الحياة، أو تقسيم مجموعة لغوية على عدد من الوحدات الإقليمية أو الإدارية. وإذا تعذّر تكييف الوحدات الإدارية مع وجود لغة إقليمية أو إدارية، وجب على الأقل إبقاءها حيادية وبلا تأثير سلبي على اللغة. وعلى وجه التخصيص، على السلطات المحلية أو الإقليمية أن تكون في وضع يسمح لها بأن تضطلع بمسؤولياتها فيما يتصل بهذه اللغات.

الحاجة إلى تدابير إيجابية لصالح اللغات الإقليمية أو الأقلية (المادة ٧، الفقرة ١، البندان ج، د)

٦١. من الواضح اليوم وبسبب ضعف الكثير من اللغات الإقليمية أو الأقلية، أن مجرد حظر التمييز غير كاف لتأمين بقائها على قيد الحياة. فهذه اللغات بحاجة إلى دعم إيجابي. وهي الفكرة الموردة في الفقرة ١ البند ج ويترك نصه للدول أمر تحديد الطريقة التي تنوي العمل بها على تعزيز اللغات الإقليمية أو الأقلية بغية الحفاظ عليها، لكن الميثاق يشدد على وجوب أن يكون هذا العمل عازماً.

٦٢. وبعد، وكما جاء في الفقرة ١ البند د، على هذا المجهود التعزيزي أن يشتمل على تدابير تعزز إمكان استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية بحرية، وتكلماً وكتابة معاً، وليس فقط في الحياة الخاصة والعلاقات الفردية، بل أيضاً في الحياة في المجتمع، يعني في إطار المؤسسات والأنشطة الاجتماعية والحياة الاقتصادية. ومن البديهي أن الموقع الذي قد تحتله لغة إقليمية أو أقلية في المجالات العامة سيتوقف على الميزات الخاصة بها وأنه سيختلف باختلاف اللغات. ولا يضع الميثاق أهدافاً محددة في هذا الصدد، لكنه يكتفي بالدعوة إلى مجهود تعزيزي.

ضمان تدريس ودراسة اللغات الإقليمية أو الأقلية (المادة ٧، الفقرة ١، البندان و، ح)

٦٣. يشكل الحيز المعطى للغات الإقليمية والأقلية في النظام التربوي عاملاً جذرياً في صونها والحفاظ عليها. ويكتفي الميثاق في الجزء الثاني بالتأكيد على هذا المبدأ، تاركاً للدول أمر تحديد التدابير الملائمة لإنفاذه. لكنه يطلب أن يكون للغات الإقليمية أو الأقلية تواجد "في جميع المراحل المناسبة" في النظام التربوي. ومن البديهي أن الترتيبات الخاصة بتعليم اللغة الإقليمية أو الأقلية ستختلف باختلاف مستويات التعليم المعنية. وعلى وجه التخصيص، ففي بعض الحالات، ستكون ثمة حاجة إلى إقرار ترتيب للتدريس "بـ" اللغة الإقليمية أو الأقلية، وفي حالات أخرى، فقط لتدريس "الـ" لغة. ويمكن وضع خارج الحسبان، فقط تدريس اللغة الإقليمية أو الأقلية في المستويات التي لا تتلاءم معها نظراً للميزات الخاصة بها.

٦٤. وفي حين أن الفقرة ١ البند و تتعلق بتأسيس أو صون التدريس باللغة أو تدريسها بصفتها أداة لنقل اللغة،

فإن الفقرة ١ البند ح تنص على تعزيز الدراسات والبحوث في مجال اللغات الإقليمية أو الأقلية في إطار الجامعات أو ما عادلها من مؤسسات. ذلك أن هذه المبادرة أساسية بالنسبة لتطوير هذه اللغات من حيث المفردات والنحو وتركيب الجملة. ويشكل تعزيز هذه الدراسات جزءاً من المجهود العام الهادف إلى تعزيز اللغات الإقليمية أو الأقلية بغية تشجيع تقدمها العضوي.

التسهيلات الممنوحة لغير متكلمي اللغات الإقليمية أو الأقلية لتحصيلهم المعرفة فيها (المادة ٧، الفقرة ١، البند ز)

٦٥. يعلم متكلمو اللغات الإقليمية أو الأقلية أنهم بحاجة إلى معرفة اللغة الرسمية، وذلك من أجل تنمية اقتدارهم الشخصي. لكن وانسجاماً مع التشديد في الديباجة على قيمة تفاعل الثقافات وتعدد اللغات، فمن المرغوب ألا يقتصر هذا الانفتاح على عدة لغات على متكلمي اللغات الإقليمية أو الأقلية. ولتسهيل التواصل والتفاهم فيما بين المجموعات اللغوية، فإن الأطراف مدعوة في الأقاليم حيث للغات الإقليمية أو الأقلية وجود، لتوفير الستهيلات للأشخاص الذين ليست اللغة المعنية لغتهم الأصل، لتعلّمها إن هم رغبوا ذلك.

٦٦. من المعروف جيداً أنه في بعض الدول، تهدف السلطات المختصة إلى أن تكون اللغة الإقليمية اللغة المتكلّمة عادةً وعموماً، وتُتخذ بمقتضاه تدابير آيلة إلى جعلها معلومة من الجميع بما فيه ممن ليست لغتهم الأصل. لا تتناقض هذه السياسة مع الميثاق، لكنها ليست غاية الفقرة ١ البند ز، أي تأمين نفاذية متبادلة أكبر بين المجموعات اللغوية.

العلاقات فيما بين المجموعات التي تتكلم لغة إقليمية أو أقلية (المادة ٧، الفقرة ١، البندان ه، ط)

٦٧. من الضروري تمكين المجموعات المتكلمة نفس اللغة الإقليمية أو الأقلية من الدخول في تبادلات ثقافية، وبشكل عام، من تطوير علاقاتها ببعضها البعض. وذلك للمساهمة معاً في الحفاظ على لغتها وإغنائها. وتحقيقاً لهذا الهدف، فإن الميثاق يسعى إلى منع أشكال التوطن أو التقسيمات الإدارية ضمن الدولة الواحدة أو توطن المجموعات المعنية في دول مختلفة، من أن تشكل عقبة أمام علاقاتها ببعضها البعض.

٦٨. ويجب طبعاً ألاّ ينعكس هذا الوعي لهوية مشتركة لمتكلمي لغة إقليمية أو أقلية سلبياً على العلاقة بسائر المجموعات الاجتماعية، بحيث يُنتج الإقصاء أو التهميش. بالتالي، فإن الهدف من تعزيز العلاقات الثقافية مع متكلمي لغات إقليمية أو أقلية مختلفة يخدم معاً إغناء التفاعل الثقافي وتدعيم التفاهم فيما بين كافة المجموعات في الدولة.

٦٩. وثمة بُعد إضافي جاء في الفقرة ١ البند ط، في فكرة تمكين هذه العلاقات من التطور أيضاً عبر الحدود الوطنية، في حال كانت المجموعات التي تتكلم نفس اللغات الإقليمية أو الأقلية أو لغات مشابهة منتشرة في عدة دول. تعريفاً، للّغات الإقليمية أو الأقلية في الدولة المعنية جمهور صغير نسبياً من المتكلمين الذين قد يكونون، في سياق الإغناء المتبادل في المجال الثقافي، بحاجة إلى الاعتماد على الموارد الثقافية المتوفرة عبر الحدود لمجموعات أخرى تتكلم نفس اللغة أو لغة مشابهة. ولذلك أهمية خاصة عندما تكون لغة إقليمية في دولة في مصاف اللغة الثقافية الكبرى أو حتى اللغة الوطنية في دولة أخرى، وعندما يمكّن التعاون العابر للحدود المجموعة الإقليمية من الاستفادة من النشاط الثقافي القائم في هذه اللغة الأكثر انتشاراً. لمن المهم أن تعترف الدول بمشروعية هذه العلاقات، وألاّ تعتبرها مشبوهة من حيث الوفاء الذي تتوقعه كل دولة من مواطنيها، أو تأخذها على أنها تهديد لسلامة أراضيها. سوف يزداد شعور المجموعة اللغوية بالاندماج في الدولة التي تُعد من مكوناتها، بقدر ما يُعترف لها بهذه الصفة وتلغى العوائق أمام تواصلها الثقافي مع المجموعات المجاورة لها.

٧٠. هذا وتُترك للدول حرية العمل على بلورة الترتيبات الأكثر تلاءماً لتحقيق هذه التبادلات عبر الوطنية، مع الوضع في الاعتبار خصوصاً التقييدات الوطنية والدولية التي قد تواجه البعض منها. وترسي المادة ١٤ في الجزء الثالث تعهدات أكثر تحديداً.

القضاء على التمييز (المادة ٧، الفقرة ٢)

٧١. يشكل حظر التمييز فيما يتعلق باستخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية ضمانة دنيا لمتكلميها. ولذا، تتعهد الأطراف بإلغاء التدابير التي تعترض استخدام اللغة الإقليمية أو الأقلية أو تشكل خطراً على صونها أو تطورها.

٧٢. غير أن الهدف من هذه الفقرة ليس التأسيس لمساواة كاملة في الحقوق فيما بين اللغات. وكما يشار إليه في صياغتها، وخاصة بإدراج تعبير "غير مبرر"، لمن المنسجم تماماً في الواقع مع روح الميثاق أن تُدخل بعض أوجه من التمييز فيما بين اللغات في سياق السعي لسياسات متعلقة باللغات الإقليمية أو الأقلية. وعلى وجه التخصيص، لا تشكل التدابير المقرة في كل دولة لصالح استخدام لغة إقليمية أو أقلية تمييزاً ضد اللغات الإقليمية على مجرد أساس أنها لم تقر أيضاً لصالح هذه الأخيرة. هذا ويجب ألاّ تشكل هذه التدابير عقبة أمام صون اللغات الإقليمية أو الأقلية أو تطويرها.

٧٣. وفي نفس الوقت، وتحديداً لأن ثمة تباينات قائمة بين حالة اللغات الرسمية وحالة اللغات الإقليمية أو الأقلية، ولأن متكلمي الأخيرة غالباً ما يكونون في وضع غير مؤات، فإن الميثاق يقبل بضرورة اتخاذ تدابير إيجابية بهدف الحفاظ على هذه اللغات وتعزيزها. وإذا اعتنقت تلك التدابير هذا الهدف وسعت فقط إلى تعزيز المساواة فيما بين اللغات، وجب عدم اعتبارها تمييزية.

تعزيز الاحترام والتفاهم المتبادلين فيما بين المجموعات اللغوية (المادة ٧، الفقرة ٣)

٧٤. يشكل احترام اللغات الإقليمية أو الأقلية وتنمية روح التسامح تجاهها جزءاً من الاهتمام العام بتنمية تفهم حالة تعدد اللغات ضمن الدولة. وتشكل تنمية روح التسامح والانفتاح من خلال النظام التربوي ووسائل الإعلام عاملاً هاماً في الحفاظ عملياً على اللغات الإقليمية أو الأقلية. ولا يُعتبر تشجيع وسائل الإعلام على السعي لتحقيق هذه الأهداف تأثيراً غير مشروع للدولة. والواقع أن احترام حقوق الإنسان والتسامح تجاه الأقليات وتجنب الحض على العنف، إنما هي أنواع الأهداف التي لا يتوانى معظم الدول عن فرضها كالتزامات على وسائل الإعلام. وبنفس الروح وبالنسبة لمتكلمي اللغات الإقليمية أو الأقلية، يشكل هذا المبدأ عاملاً هاماً في حثهم على الانفتاح على لغات وثقافات الأكثرية.

إنشاء هيئات تمثل مصالح اللغات الإقليمية أو الأقلية (المادة ٧، الفقرة ٤)

٧٥. رأت لجنة الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا أنه من المهم أن توجد في كل دولة آليات تأخذ السلطت من خلالها في الحسبان الاحتياجات والرغبات التي يعبر عنها بالذات متكلمو اللغات الإقليمية أو الأقلية. وعليه، يوصى بأن يكون لكل لغة إقليمية أو أقلية هيئة تعزيزية تتولى تمثيل مصالح اللغة المعنية على الصعيد الوطني وتنفيذ تدابير عملية لتعزيزها ومراقبة إنفاذ الميثاق فيما يتعلق بهذه اللغة. ويشير تعبير "عند الحاجة" ومن جملة مما يشير إليه، إلى أنه في حال وجود مؤسسات كهذه، فالمقصود ليس تشجيع الدول على إنشاء مؤسسات جديدة قد تكون نسخة عن الأولى.

تطبيق مبادئ الميثاق على اللغات غير الإقليمية (المادة ٧، الفقرة ٥)

٧٦. رغم أن الميثاق معني في المقام الأول باللغات المرتبطة تاريخياً بمنطقة جغرافية معينة من الدولة، فإنه لم يرغب في تجاهل اللغات المتكلّمة تقليدياً ضمن الدولة ولكن دون أن يكون لها قاعدة إقليمية محددة.

٧٧. هذا مع الإقرار بأنه ونظراً لمجال التطبيق الأقليمي لعدد من المبادئ والأهداف المرساة في الجزء الثاني، وللصعوبة العملية من حيث اتخاذ تدابير لإنفاذها دون تعريف مداها الجغرافي، فمن غير الممكن تطبيق هذه الأحكام على اللغات غير الإقليمية دون بعض التعديلات. وعليه، فإن الفقرة ٥ تنص على تطبيقها قدر الإمكان على هذه اللغات.

٧٨. يمكن تطبيق بعض الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ١ إلى ٤ دون صعوبة أيضاً على اللغات غير الإقليمية. وهذا يسري على الاعتراف بهذه اللغات، والتدابير الآيلة إلى تنمية روح الاحترام والتفهم والتسامح تجاهها، وحظر التمييز، والعمل على مدها بالدعم الإيجابي، وتمكين المجموعات المتكلمة هذه اللغات من تطوير الروابط بين بعضها البعض داخل الدولة وخارجها، وتعزيز الدراسات والبحوث اللغوية. وفي المقابل، سيستحيل في صدد هذه اللغات غير الإقليمية تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقسيمات الإدارية والتسهيلات الموفرة لغير متكلمي هذه اللغات لتحصيل بعض المعرفة فيها. وذلك لاستحالة اتخاذ التدابير المعنية إلا في إقليم محدد. وأخيراً، فعلى الأرجح أن هدفَي توفير التدابير لتدريس ودراسة هذه اللغات غير الإقليمية وتعزيز استخدامها في الحياة العامة لن يمكن تطبيقهما إلا مع تعديلات معينة، وذلك لأسباب عملية.

الجزء الثالث – التدابير المتخذة بموجب التعهدات الملتزم بها في المادة ٢، الفقرة ٢، بهدف تعزيز استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية في الحياة العامة

المادة ٨ – التعليم

٧٩. تتعلق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة فقط بالإقليم الذي تستخدم فيه كل لغة إقليمية أو أقلية. ويجب أيضاً تطبيقها "وفقاً لحالة كل من هذه اللغات". وكما أشير بالإرجاع إلى المادة ٢ الفقرة ٢ أعلاه، يتصل هذا الشرط خصوصاً بأي خيار يُقبل به ولأي لغة، كما تورده البنود أ إلى و.

٨٠. والمقصود من عبارة "ودون الإخلال بتدريس اللغة (اللغات) الرسمية في الدولة" تفادي أي إمكان تفسير لإحكام المادة ٨ الفقرة ١، وخصوصاً الخيار الأول في كل من البنود أ إلى و، على أنها تقصي تدريس اللغة (اللغات) التي تتكلمها الأكثرية. ذلك أن ميلاً كهذا إلى تكوين منعزَلات لغوية يتناقض مع مبدأي التفاعل الثقافي والتعدد اللغوي المؤكد عليهما في الديباجة ويضر بمصالح مجموعات السكان المعنية. وفي الظروف الخاصة بالبلدان التي يطبَّق فيها الميثاق على اللغات الأقل انتشاراً من اللغات الرسمية، ينبغي تفسير هذه العبارة تفسيراً مفاده أن أحكام الفقرة ١ لا تخل بتدريس اللغات الرسمية الأخرى.

٨١. تتناول المادة ٨ عدة مستويات تعليمية، أي قبل المدرسي والبدائي والثانوي والتقني والمهني والجامعات وتعليم الكبار. ولكل من هذه المستويات، تأتي الخيارات المختلفة وفقاً لحالة كل لغة إقليمية أو أقلية.

٨٢. ويُستخدم في بعض البنود تعبير "بعدد يُعتبر كافياً". وفيه إقرار بأنه لا يمكن الطلب من السلطات العامة اتخاذ التدابير المعنية عندما يصعب بحكم حالة المجموعة اللغوية بلوغ العدد الأدنى المطلوب من التلاميذ لتكوين صف دراسي. وفي المقابل، يُقترح تطبيق قاعدة الحصة النسبية العادية المطلوبة لتكوين الصف الدراسي بمرونة، حيث يجوز لعدد أقل من التلاميذ أن "يُعتبر كافياً".

٨٣. وتأخذ صياغة الخيار iv في البندين ج، د، في الحسبان كون الحالات الوطنية مختلفة فيما يتعلق بكل من سن الرشد والسن التي تجيز إتمام هذا التعليم. ووقفاً على هذه الظروف، فإن الرغبات التي يجب أخذها في الحسبان هي إما رغبات التلاميذ بالذات وإما رغبات أسرهم.

٨٤. وثمة إقرار بعدم تمييز الأنظمة التربوية كلها بين التعليم الثانوي والتعليم المهني، حيث يُعتبر الثاني مجرد نوع خاص من الأول. ومع ذلك، وكما يورده البندان ج، د، فإن التمييز يأخذ في الحسبان الاختلافات القائمة في أنظمة التدريب المهني. وعلى وجه التخصيص، ففي حالة البلدان حيث يقوم التدريب المهني إلى حد كبير على التمهّن، وحيث تكون بالتالي التدابير المتخذة لصالح اللغات الإقليمية أو الأقلية صعبة التطبيق، فإنه يسمح للأطراف بالقبول بالمتطلبات الأكثر صرامة في مجال التعليم الثانوي العام.

٨٥. وللأحكام الخاصة بالجامعات وتعليم الكبار قاسم مشترك مع تلك الخاصة بسائر مستويات التعليم، من حيث تقديمها خياراً بديلاً بين التدريس باللغة الإقليمية أو الأقلية وتدريسها كمادة تعليمية. وعلاوة على ذلك، وكما بالنسبة للتعليم قبل المدرسي، ثمة حل إضافي مقترح في الحالات حيث لا اختصاص مباشراً للسلطات

العامة في نوع التعليم المعني. وفي بعض الدول، يمكن اعتبار عدد متكلمي اللغة الإقليمية أو الأقلية غير كاف كي يتوفر تعليم باللغة المعنية أو تدريسها على المستوى الجامعي. وفي هذا الصدد، أعطيت أمثلة عن دول تعترف بالشهادة الجامعية التي حصل عليها متكلم لغة إقليمية أو أقلية من جامعة دولة أخرى حيث تُستخدم نفس اللغة، وذلك بحكم اتفاق خاص أو اتفاق عام بشأن الاعتراف بالشهادات.

٨٦. والدافع وراء وضع الفقرة ١ البند ز عدم عزل تدريس اللغات الإقليمية أو الأقلية عن بيئتها الثقافية. فغالباً ما تكون هذه اللغات ذات صلة بتاريخ منفصل وتقاليد خاصة. وهذا التاريخ وهذه الثقافة الإقليمية أو الأقلية مكونان من مكونات الإرث الأوروبي. وعليه، يُستحسن جعلهما في متناول غير المتكلمين للغات المعنية أيضاً.

٨٧. وعندما تتعهد دولة ضمان تدريس لغة إقليمية أو أقلية، عليها التأكد من توفير الموارد الملائمة من حيث التمويل وهيئة المدرسين ووسائل دعم التدريس. ولا حاجة إلى أن ينص الميثاق على هذه الملحقات الضرورية. لكن فيما يتعلق بهيئة المدرسين، تنطرح مسألة كفاءتهم وبالتالي مسألة تدريبهم. وهذا جانب أساسي، ولذا يتناوله حكم خاص في الفقرة ١ البند ح.

٨٨. نظراً للأهمية الأساسية للتدريس، وبشكل أكثر تحديداً، للنظام المدرسي، رأت لجنة الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا ضرورة استحداث هيئة أو هيئات خاصة لمتابعة سير الأمور في هذه المجال. ولا تنص الفقرة ١ البند ط على مواصفات هذه المؤسسة الرقابية. وعليه، فقد تكون هيئة تابعة للسلطة التربوية أو مؤسسة مستقلة. وقد توكل هذه المهمة أيضاً إلى الهيئة المنصوص عليها في المادة ٧ الفقرة ٤ من الميثاق. وعلى أي حال، فإن الميثاق يطلب أن تكون استنتاجات المراقبة علنية.

٨٩. ويحصر الميثاق عادة حماية اللغات الإقليمية أو الأقلية ضمن حدود منطقتها الجغرافية اللغوية التقليدية. إلا أن الفقرة ٢ من المادة ٨ تشكل استثناء لهذه القاعدة. والدافع وراءها الإدراك أنه في الظروف الحديثة التي تشهد تحركية السكان، لم يعد ربما مبدأ الاختصاص الإقليمي كافياً في الممارسة العملية لحماية لغة إقليمية أو أقلية بشكل فعال، لا سيما أن عدداً هاماً من متكلمي هذه اللغات قد هاجر إلى المدن الكبرى. لكن نظراً للصعوبات المترتبة على توسيع تدبير تربوي ليشمل اللغات الإقليمية والأقلية خارج قاعدتها الإقليمية التقليدية، تمت صياغة نص المادة ٨، الفقرة ٢ بمرونة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في هذا الصدد، وعلى أي حال، فإنه يطبّق فقط حيث تكون هذه التدابير مبررة بعدد مستخدمي اللغة المعنية.

المادة ٩ – السلطات القضائية

٩٠. تطبّق الفقرة ١ من هذه المادة على مناطق الاختصاص القضائي التي يبرر عدد المقيمين فيها مستخدمي اللغات الإقليمية أو الأقلية التدابير المعنية. ويتطابق هذا الحكم جزئياً مع معظم أحكام الميثاق المعنية بحماية اللغات الإقليمية أو الأقلية ضمن الإقليم الذي تُستخدم فيه تقليدياً. وبالنسبة للمحاكم العليا الموجودة خارج الإقليم الذي تُستخدم فيه اللغة الإقليمية أو الأقلية، فإنه يعود حينئذ للدولة المعنية أن تأخذ في الحسبان الطبيعة الخاصة بالنظام القضائي وهرمية هيئاته.

٩١. وتعكس أيضاً صياغة الجملة في مطلع المادة ٩ الفقرة ١ حرص لجنة الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا على حماية المبادئ الأساسية للنظام القضائي كالمساواة بين الأطراف وتجنب التأخير غير المبرر في الإجراءات القضائية، من سوء الاستعمال الممكن لتسهيل الاستعانة باللغات الإقليمية أو الأقلية. لكن هذا الحرص المشروع لا يبرر أي تقييد عام لتعهدات طرف بموجب هذه الفقرة. لا بل بالعكس، فإن سوء استعمال الإمكانات المتاحة سينبغي على القاضي أن يحدده في حالات فردية.

٩٢. ويتم التمييز فيما بين الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية. والخيارات المدبرة لها مكيفة للطبيعة الخاصة بكل منها. وكما تشير إليه المفردتان "و/أو"، من الممكن اعتماد بعض هذه الخيارات تراكمياً.

٩٣. وتتعلق أحكام المادة ٩ الفقرة ١ بالإجراءات أمام السلطات القضائية. ووقفاً على الترتيبات القائمة في كل

دولة في مجال إدارة العدالة، يجب عند اللزوم الفهم من كلمة "سلطات" أنها تشمل سائر الهيئات المزاولة وظيفة قضائية. وهذا يسري بشكل خاص على البند ج.

٩٤. ويُستخدم في الخيار الأول من البنود أ، ب، ج من الفقرة ١، تعبير "تدير الإجراءات باللغات الإقليمية أو الأقلية"، ويدل ضمناً وعلى أي حال على أن اللغة الإقليمية أو الأقلية المعنية تُستخدم في قاعة المحكمة وفي الإجراءات التي يشارك فيها الطرف المتكلم هذه اللغة. لكن يعود لكل دولة وفي ضوء المواصفات الخاصة بنظامها القضائي أن تحدد بدقة مدى تعبير "تدير الإجراءات".

٩٥. ويجب التنويه بأن البند أ.ii من الفقرة ١، الذي تتعهد فيه الأطراف بضمان حق المتهم في استعمال لغته/لغتها الإقليمية أو الأقلية، يذهب إلى ما أبعد من حق المتهم، كما ترسيه المادة ٦ في الفقرة ٣ البند ه من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفهي في حال لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. ومثل البندين ب.ii وج.ii، فإن الفقرة المذكورة تقوم على اعتبار أنه حتى ولو كان متكلمو لغة إقليمية أو أقلية قادرين على تكلم اللغة الرسمية، فإنهم ومتى تعلق الأمر بتبرير أنفسهم أمام المحكمة، قد يشعرون بالحاجة إلى التعبير باللغة الأقرب إليهم عاطفياً أو التي يتكلمونها بطلاقة أكبر. وبالتالي، فإن حصر تطبيقها في حالات الضرورة العملية يخالف غاية الميثاق. وفي المقابل، ونظراً لأن هذا الحكم يذهب إلى ما أبعد من الحقوق الإنسانية بمفهومها الحصري من خلال منحه في الواقع حرية الخيار للمتهم، ولأنه يتطلب توفير تسهيلات له وفقاً لقراره، لقد بدا منطقياً أن يجاز للدول هامش من الاستنسابية فيما يتعلق بقبوله أم عدمه وبحصر تطبيقه في بعض مناطق الاختصاص القضائي.

٩٦. إن الغاية من الفقرة ١ البند د تنظيم مجانية الترجمة أو الترجمة الشفهية التي قد تصبح ضرورية لدى تطبيق المادة ٩ الفقرة ١ البندين ب، ج. وبالنسبة للدول التي لم تختر هذين البندين، فإن الأمر متروك لها لحل هذه المسألة، وإما وفقاً للأحكام الموجودة وإما باعتماد أحكام جديدة خاصة تأخذ في الحسبان الحاجة إلى تعزيز اللغات الإقليمية أو الأقلية. وعليه، قد تكون التكاليف كلياً أو جزئياً على الشخص صاحب الطلب بشأن عمل قانوني ما أو متقاسَمة فيما بين الأطراف أو غير ذلك.

٩٧. وتتعلق الفقرة ٢ بشرعية الوثائق القانونية المصاغة بلغة إقليمية أو أقلية. وفي الواقع، فإن مداها محدود بقدر ما أنها لا تشير إلى كل الشروط التي تضفي طابع الشرعية على وثيقة قانونية، بل تقتصر على النص على أن صياغة وثيقة بلغة إقليمية أو أقلية لا تشكل بحد ذاتها أساساً لرفض شرعيتها. وعلاوة على ذلك، فهي لا تمنع دولة من الترتيب لإجراءات شكلية إضافية في هذه الحالة، منها على سبيل المثال الحاجة إلى صيغة تصديق ينبغي إضافتها باللغة الرسمية. وتقتضي الفقرة ٢ البند ب أن يكون مضمون الوثيقة التي يستند إليها الطرف المستخدم اللغة الإقليمية أو الأقلية قد تم إعلامه مباشرة أو بصورة غير مباشرة (عن طريق الإعلان أو هيئة الإعلام التابعة للدولة أو غير ذلك) للطرف الآخر أو غيره من الأطراف المعنية غير المتكلمة اللغة الإقليمية أو الأقلية وبشكل مفهوم منها.

٩٨. ولا يخلّ تطبيق المادة ٩ الفقرة ٢ بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالمساعدة المتبادلة في المسائل القانونية والتي تعالج في كل منها وبشكل صريح مسألة اللغات المستخدمة.

٩٩. وتتعلق الفقرة ٣ بترجمة النصوص القانونية إلى اللغات الإقليمية أو الأقلية. وتُرجع عبارة "ما لم يُنص على غير ذلك صراحة" إلى الحالات حيث النص موجود من قبل في لغة إقليمية أو أقلية كونه تُرجم من قبل إلى لغة مشابهة أو مطابقة تكون اللغة الرسمية في دولة أخرى.

المادة ١٠ – السلطات الإدارية والخدمات العامة

١٠٠. الغاية من هذه المادة السماح لمتكلمي اللغات الإقليمية أو الأقلية بممارسة حقوقهم كمواطنين والوفاء بواجباتهم المدنية في ظروف تُحترم فيها طريقتهم في التعبير.

١٠١. تهدف الأحكام أساساً إلى تحسين التواصل بين السلطات العامة وبين الأشخاص الذين يستخدمون اللغات الإقليمية أو الأقلية. صحيح أن الأوضاع الاجتماعية والثقافية قد تطورت بطريقة حيث الأكثرية الكبرى من الأشخاص الذين يتكلمون هذه اللغات يجيدون التكلم بلغتين ويستطيعون استخدام لغة رسمية للتواصل مع السلطات العامة. لكن إجازة استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية في العلاقات مع هذه السلطات أمر أساسي بالنسبة للوضع القانوني لهذه اللغات وتطورها، كما أنه يشكل وجهة نظر شخصية. وللتوضيح، فإذا تم إقصاء لغة كلياً من العلاقت مع السلطات، فإن ذلك يعني في الواقعع نفيها كلغة، حيث أن اللغة وسيلة للتواصل العام ولا يمكن حصرها في العلاقات الخاصة دون سواها. وبعد، وإذا لم يُسمح للغة بالوصول إلى المجال السياسي أو القانوني أو الإداري، فإنها ستفقد تدريجياً كل كامنها المصطلحي في المجال المعني وتصبح لغة "معاقة" وعاجزة عن التعبير عن كافة جوانب الحياة في المجتمع.

١٠٢. تميز المادة ١٠ ثلاث فئات من أنواع التدابير التي تتخذها السلطات العامة:

- العمل الذي تقوم به السلطات الإدارية في الدولة، أي الأعمال التقليدية التي تقوم بها السلطات العامة وبخاصة على شكل ممارسة الصلاحيات أو الاختصاصات العامة بموجب القانون العام (الفقرة ١)؛
- عمل السلطات المحلية والإقليمية، أي السلطات الإقليمية دون الوطنية العامة التي لها اختصاصات الحكم الذاتي؛
- عمل الهيئات التي توفر الخدمات العامة سواء أكان تحت القانون العام أو الخاص، حيث تبقى في كنف السلطات العامة. خدمات كالبريد والمستشفيات والكهرباء والنقل ونحو ذلك (الفقرة ٣).

١٠٣. ويؤخذ في الحسبان في كل مجال وبأوجه التكييف الضروري مع الطبيعة الخاصة بالسلطات أو الهيئات المعنية، تنوع الحالات اللغوية. ففي بعض الحالات، تسمح مواصفات اللغة الإقليمية أو الأقلية بالاعتراف بها كلغة "شبه رسمية"، ما يجعل منها لغة عمل في إقليمها، أي وسيلة التواصل العادي لدى السلطات العامة (تبقى الاستعانة باللغة الرسمية أو اللغة الأكثر شيوعاً المعيار في التواصل مع الأشخاص الذين لا يتكلمون اللغة الإقليمية أو الأقلية). هذا ويمكن استخدام اللغة على الأقل في علاقات هذه السلطات بالأشخاص الذين يتوجهون بها إليها. لكن عندما تصبح هذه الحلول غير قابلة للتطبيق بحكم الحالة الموضوعية للغة إقليمية أو أقلية، يتم الترتيب لتعهدات دنيا لصون حالة متكلمي اللغة المعنية، حيث يجوز شرعاً التقدم بطلبات أو وثائق شفهية أو مكتوبة باللغة الإقليمية أو الأقلية، لكن دون أن يجر ذلك أي إلزام بالإجابة بهذه اللغة.

١٠٤. إن تعهدات الأطراف في الفقرتين ١ و٣ مقيدة بعبارة "بالقدر الممكن المعقول". وليس المقصود من هذا التعبير أن يحل محل المادة ٢ الفقرة ٢، والمادة ٣ الفقرة ١، اللتين تمنحان الأطراف حرية إسقاط بعض أحكام الجزء الثالث من الميثاق من تعهداتها فيما يتعلق بكل لغة. لكنه يسعى إلى الأخذ في الحسبان واقع أن بعض التدابير المرصودة تجر إلزامات هامة من حيث التمويل أو تكوين هيئات المدرسين أو التدريب. إن القبول بحكم معين فيما يتعلق بلغة ما، يستلزم بالضرورة تعهداً بتوفير الموارد والقيام بالترتيبات الإدارية المطلوبة لتفعيله. ومع ذلك، ثمة إقرار بأنه من غير الواقعي أو من غير الواقعي بعد، تطبيق الحكم المعني كلياً وبلا تقييد في بعض الظروف المحتملة النشوء. وتسمح عبارة "بالقدر الممكن المعقول" للأطراف وفي سياق إنفاذ الأحكام ذات الصلة، أن تحدد في حالات فردية ما إذا كانت هذه الظروف سائدة أم لا.

١٠٥. وتمت صياغة مصطلحات الفقرة ٢ وبخاصة تعهد الأطراف بـ"إجازة و/أو تشجيع" بطريقة تأخذ في الحسبان مبدأ الحكم الذاتي المحلي والإقليمي. ولا تعني هذه المصطلحات إيلاء أهمية أقل لتطبيق الأحكام المرساة هنا والتي تتعلق بالسلطات العامة الأقرب إلى المواطن. وعلى وجه أعمّ، فإن لجنة الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا كانت مدركة لكون تطبيق بعض أحكام الميثاق يقع ضمن اختصاص السلطات المحلية أو الإقليمية وأنه قد يستلزم تكاليف هامة على الجهات المعنية. على الأطراف التأكد من أن إنفاذ الميثاق يحترم مبدأ الحكم الذاتي المحلي كما تم تعريفه في الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي وبخاصة في المادة ٩ الفقرة ١ التي تنص على أنه "للسلطات المحلية الحق ضمن السياسة الاقتصادية الوطنية في أن يكون لها موارد مالية كافية خاصة بها ويمكنها التصرف بها بحرية في إطار اختصاصاتها."

١٠٦. تنص الفقرة ٢ البند أ على استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية "في إطار" السلطة الإقليمية أو المحلية. والغاية من هذه الصياغة الإشارة إلى جواز استخدام السلطة المعنية لغة إقليمية أو أقلية كلغة عمل، لكنها لا تعني جواز استخدام اللغة الإقليمية أو الأقلية في التواصل مع الحكومة المركزية.

المادة ١١ – وسائل الإعلام

١٠٧. إن الوقت والمساحة اللذين يمكن للغات الإقليمية أو الأقلية نيلهما في وسائل الإعلام حيويان لصونها. ولا يمكن اليوم للغة أن تحتفظ بتأثيرها ما لو يتوفر لها النفاذ إلى الأنماط الجديدة الخاصة بالاتصال الجماهيري. ويقود تطور هذه الأخيرة عبر العالم وكذلك تقدم التكنولوجيا إلى إضعاف التأثير الثقافي للغات الأقل انتشاراً. بالنسبة إلى كبرى وسائل الإعلام، وخاصة التلفزة، فإن حجم جمهورها هو عموماً العامل الحاسم. هذا وتمثل اللغات الإقليمية أو الأقلية سوقاً ثقافياً صغيراً. ورغم الفرص الجديدة التي يتيحها لها التقدم في تكنولوجيا البث، فهي في الحقيقة بحاجة إلى الدعم العام للوصول إلى وسائل الإعلام. لكن هذه الأخيرة تشكل مجالاً حيث التدخل العام محدود والعمل من خلال النُظم غير فعال حقاً. وتعمل السلطات العامة أساساً في هذا المجال عن طريق التشجيع وتقديم المساعدة، وبغية التأكد من توفرهما دعماً للغات الإقليمية أو الأقلية، يطلب الميثاق من الدول الالتزام بتعهدات على عدة مستويات.

١٠٨. تصب التدابير المرتب لها في هذه المادة في مصلحة مستخدمي اللغات الإقليمية أو الأقلية ضمن المناطق الجغرافية الخاصة بها. لكن صياغة الفقرة ١ بهذا الخصوص وهي مختلفة عما جاء منها في سائر المواد، تأخذ في الحسبان الطبيعة الخاصة بالوسائل السمعية البصرية تحديداً. وبالتالي وحتى وإذا كانت قد اتُخذت تدابير لإقليم معين، فإن آثارها قد تتوسع إلى ما أبعد من حدوده بكثير. وفي المقابل، فإن التدابير ليست بحاجة إلى أن تُتخذ ضمن الإقليم المعني، شريطة أن تعود بالفائدة على السكان القاطنين فيه.

١٠٩. ثمة إقرار بأنه للسلطات العامة في مختلف الدول درجات متفاوتة من المراقبة الممارسة على وسائل الإعلام. ولذا تنص الفقرتان ١ و٣ على أن مدى تعهداتها متوقف على مدى اختصاصها أو صلاحياتها أو دورها المشروع في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، يتم التشديد على أن الدور الشرعي للدولة في كل بلد في إيجاد الإطار القانوني والظروف التي يمكن فيها تحقيق غاية هذه المادة، يقف عند حدود مبدأ استقلالية وسائل الأعلام.

١١٠. وتميز الفقرة ١ من المادة ١١ فيما بين التعهدات المقترحة لصالح اللغات الإقليمية أو الأقلية في مجال الإذاعة والتلفزة، على أساس كون الأخيرتين تقومان بمهمة خدمة عامة أم لا. وتشمل هذه المهمة التي قد تقوم بها هيئة بث عامة أو خاصة تقديم مجموعة واسعة من البرامج تؤخذ فيها بعين الاعتبار الأذواق والمصالح الأقلية. وفي هذا الصدد، يمكن للدولة أن تضع ترتيبات لبث برامج باللغات الإقليمية أو الأقلية، وذلك في التشريع مثلاً أو في دفاتر شروط الهيئات القيّمة على البث. وهذا ما يتناوله البند أ. وفي المقابل وعندما يكون للبث مهمة تقع ضمن اختصاص القطاع الخاص، يقتصر دور الدولة على "التشجيع و/أو التسهيل" لا أكثر (البندان ب، ج). ووحدها الحالة الأخيرة تنطبق على الصحافة المكتوبة. وحيثما تَناسب، فإن التعهد الذي التزمت به الأطراف يتمضن تخصيص الترددات الضرورية للهيئات التي تبث باللغات الإقليمية أو الأقلية.

١١١. ومهما تدنى دور الدولة فيما يتعلق بوسائل الإعلام، فإنها تبقى محتفظة عادة بسلطة ضمان حرية التواصل أو اتخاذ تدابير هادفة إلى إزالة العقبات أمام هذه الحرية. وهو سبب عدم تضمين الفقرة ٢ بنفس التعبير المورد في الفقرة ١ فيما يتعلق بمدى اختصاص السلطات العامة. ويتعلق التعهد بضمان حرية الاستقبال ليس فقط بالعقبات الموضوعة عمداً أمام استقبال البرامج التي تُبث من البلدان المجاورة، بل أيضاً بالعقبات السلبية الناتجة عن تخلف السلطات المختصة عن اتخاذ أي تدبير لجعل هذا الاستقبال ممكناً.

١١٢. ونظراً لعدم جواز إخضاع البث من دولة مجاورة لنفس الشروط المشروعة الموجَدة فوق أراضي الدولة المعنية، استحدثت الجملة الثالثة من هذه الفقرة خط حماية مصاغاً أسوة بالمادة ١٠ الفقرة ٢ المتعلقة بحرية التعبيرفي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. هذا وفيما يتعلق بالتلفزة، يجب الإشارة إلى أنه في الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبث التليفزيوني العابر للحدود، تحدد هذه الاتفاقية الظروف والشروط

التي يمكن في ظلها تقييد الحريات المضمونة في المادة ١١ الفقرة ٢ من الميثاق، وذلك خصوصاً بواسطة مبدأ عدم تقييد إعادة الإرسال فوق أراضيها لبرامج تمتثل لبنود الاتفاقية الأوروبية المذكورة. وعلاوة على ذلك، فإن أحكام هذه الفقرة لا تخلّ بالحاجة إلى احترام حق التأليف والنشر.

١١٣. وتنص المادة ١١ الفقرة ٣ على تمثيل مصالح مستخدمي اللغات الإقليمية أو الأقلية في الهيئات المسؤولة عن تأمين تعدد وسائل الإعلام. وتوجد هذه البنى في معظم البلدان الأوروبية. وقد أُدرجت كلمات "أو المأخوذة في الحسبان" للتصدي للصعوبات الممكنة المترتبة على تحديد ممثلي مستخدمي هذه اللغات. إلا أن لجنة الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا قد اعتبرت أنه يمكن الاكتفاء بتمثيل المجموعات اللغوية بنفس شروط الفئات الأخرى من السكان. ويمكن الاستجابة لذلك مثلاً من خلال الهيئات التي تمثل اللغات الإقليمية أو الاقلية المنصوص عليها في المادة ٧ الفقرة ٤ من الميثاق.

المادة ١٢ – الأنشطة والمرافق الثقافية

١١٤. في هذا المجال وكما بالنسبة للمادة ١١، يُطلب من الدول أن تلتزم ضمن مدى اختصاص وصلاحيات ودور السلطات العامة المشروع، بما يمكنها اتخاذه من تدابير فعالة. لكن وبما أنه للسلطات العامة تأثير لا شك فيه على الشروط التي يتم بها استخدام المرافق الثقافية، فإن الميثاق يطلب منها السهر على أن يكون للغات الإقليمية أو الأقلية موقعاً ملائماً في عمل هذه المرافق.

١١٥. ويُطلب من الدول في الفقرة ١ البند أ أن تشجع بشكل عام المبادرات النموذجية الخاصة بأنماط التعبير الثقافي التي تتميز به اللغات الإقليمية أو الأقلية. وتستوحى عادة وسائل هذا الدعم من تلك المعتمدة لأغراض تعزيز الثقافة. ويشمل تعبير "مختلف وسائل الوصول إلى الأعمال..." ووقفاً على نوع النشاط الثقافي المعني، النشر والإنتاج والتقديم والبث والإرسال وغير ذلك.

١١٦. وبسبب قلة عدد متكلمي اللغات الإقليمية أو الأقلية بين السكان، فهي لا تتساوى في الإنتاجية الثقافية مع اللغات الأكثر انتشاراً. ولتعزيز استخدامها وأيضاً لوضع الإرث الثقافي الأوسع في متناول مستخدميها، لمن الضروري الاستعانة بتقنيات الترجمة، من دبلجة ودمج للحوار مع مشاهد مسجلة مسبقاً وعنونة (الفقرة ١ البند ج). إلا أن اجتناب الحواجز الثقافية يتطلب عملية ثنائية الاتجاه. وبالتالي، فإنه لأمر جوهري بالنسبة لقابلية حياة اللغات الإقليمية أو الأقلية ولوضعها، أن يصار إلى جعل الأعمال الهامة المنتجة بهذه اللغات في متناول الجمهور الأوسع. وهذه هي الغاية من الفقرة ١ البند ب.

١١٧. وفيما يتعلق بعمل المؤسسات الثقافية، أي الهيئات التي مهمتها القيام بأنشطة ثقافية من مختلف الأنواع أو دعمها، يُطلب من الدول السهر على أن تولي هذه المؤسسات أهمية كافية في برامجها لمعرفة واستخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية وللثقافات الملازمة لها (المادة ١٢ الفقرة ١ البنود د إلى و). وبالطبع، لا يمكن للميثاق أن يحدد الطريقة التي ستُدمج فيها اللغات الإقليمية أو الأقلية في أنشطة هذه المؤسسات، بل يكتفي بتعبير " تحسب الحساب الملائم". وتلعب الدول عموماً في هذا المجال دوراً توجيهياً وإشرافياً. وليس المطلوب منها أن تسير ذاتياً في تحقيق هذا الهدف، بل فقط أن "تتأكد" من أنه متابَع.

١١٨. وينص الميثاق أيضاً على إنشاء هيئة لكل لغة إقليمية أو أقلية، تكون مسؤولة عن تجميع الأعمال المنتجة بهذه اللغات وحفظ نسخ عنها ونشرها (المادة ١٢ الفقرة ١ البند ز). وفيما يتعلق بحالة الضعف التي يصل إليها العديد من اللغات الإقليمية أو الأقلية، فمن الضروري أن ينظّم هذا النوع من العمل منهجياً مع ترك أمر اتخاذ القرار للدول. ولأغراض إنفاذ هذا البند ز، قد ترى بعض الدول ضرورة تكييف تشريعتها الخاصة بالإيداع القانوني والمحفوظات، بما يمكّن الهيئة المتوخى إنشاءها من المشاركة في حفظ الأعمال المنتجة باللغات الإقليمية أو الأقلية.

١١٩. وتتعلق المادة ١٢ الفقرة ١ بالإقليم حيث تُستخدم اللغات الإقليمية أو الأقلية، وحتى ولو كان يُعترف بأنه للعديد من أحكامها عملياً آثار تتجاوز هذا الإقليم. لكن نظراً لطبيعة العمل على تعزيز الثقافة وللاحتياجات التي

تظهر خارج المناطق حيث تُستخدم اللغات تقليدياً (بخاصة كنتيجة للهجرة الداخلية)، فإن المادة ١٢ الفقرة ٢ تستحدث أحكاماً متطابقة مع أحكام المادة ٨ الفقرة ٢.

١٢٠. تسعى كافة الدول إلى تعزيز ثقافاتها الوطنية في الخارج. ولإعطاء صورة كاملة وصادقة عن الثقافة المعنية، على عمل التعزيز هذا ألاّ يهمل اللغات والثقافات الإقليمية أو الأقلية. ويشكل هذا التعهد المنصوص عليه في المادة ١٢ الفقرة ٣ طريقة من طرق تطبيق مبدأ الاعتراف باللغات الإقليمية أو الأقلية المكرس في المادة ٧ الفقرة ١ البند أ من الجزء الثاني من الميثاق.

المادة ١٣ – الحياة الاقتصادية والاجتماعية

١٢١. في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية التي تتميز بها بلدان مجلس أوروبا، يقتصر تدخل السلطات العامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بشكل رئيسي على إصدار القوانين والنُظم. وفي هذه الظروف، إن إمكانات أتخاذ التدابير محدودة أمام السلطات في سعيها لتأمين الاعتبار الواجب للغات الإقليمية أو الاقلية في هذا المجال. ومع ذلك فإن الميثاق ينص على عدد من التدابير فيه. وهو يسعى من جهة إلى إزالة التدابير التي من شأنها حظر هذه اللغات أو الثني عن استعمالها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويقترح من جهة أخرى عدداً من التدابير الإيجابية.

١٢٢. وتفسح أحكام المادة ١٣ الفقرة ١ بالمجال لتطبيق ملموس لمبدأ عدم التمييز. ولذا فهي مصممة كي تطبّق فوق كلية أراضي الدول الموقعة على الميثاق وليس فقط في أجزائها التي تُستخدم فيها اللغات الإقليمية أو الأقلية.

١٢٣. وتجيء المادة ١٣ الفقرة ٢ من الميثاق بقائمة بمختلف التدابير الملموسة المتخذة لدعم اللغات الإقليمية أو الأقلية في هذا المجال. وهي مقتصرة لأسباب عملية على المناطق الجغرافية التي تُستخدم فيها هذه اللغات. وفيما يتعلق بتعبير "بالقدر الممكن المعقول"، يجب الإشارة إلى التفسيرات الموردة أعلاه للمادة ١٠ (أنظر/أنظري الفقرة ١٠٤). وأخيراً، فإن تعهدات الأطراف تتوسع فقط على قدر اختصاص السلطات العامة، وهو تعبير يسري فقط على البند ج.

المادة ١٤ – التبادلات العابرة للحدود

١٢٤. توسع هذه المادة الفكرة المرساة في المادة ٧ الفقرة ١ البند ط وتتوسع بها، ما يُرجع بالتالي إلى التفسيرات الموردة إعلاه (أنظر/أنظري الفقرتين ٦٩ و٧٠).

١٢٥. في العديد من المجالات، يتطور التعاون العابر للحدود بين المناطق المتجاورة في عدة دول. والملاحظ أنه في بعض الحالات، قد ترتدي هذه الحالة طابعاً إشكالياً من حيث سلامة الأراضي. غير أنها ومع التقارب المطرد فيما بين الدول الأوروبية، تسنح للدول المعنية فرصة استعمال "عامل ثقافي" لتعزيز التفاهم المتبادل فيما بينها. وقد وضع مجلس أوروبا اتفاقية إطارية خاصة بالتعاون العابر للحدود على الصعيدين المحلي والإقليمي. وفي حين أنه من المرغوب تطوير هذا التعاون بشكل عام، تشدد الفقرة ب على سريان ذلك بشكل خاص على الحالات حيث تُستخدم لغة إقليمية واحدة من جانبي الحدود.

١٢٦. ويمكن توسيع التعاون المتوخى ليشمل مسائل كتوءَمة المدارس وتبادل المدرسين والاعتراف المتبادل بالشهادات والمؤهلات والتنظيم المشترك لأنشطة ثقافية وتحفيز تداول الموارد الثقافية من كتب وأفلام ومعارض إلخ...، والأنشطة العابرة للحدود للهيئات الثقافية من فرق مسرحية ومحاضرين إلخ... وفي حالات معينة، قد يكون التعاون وسيلة ناجعة (وأقل كلفة) لإنفاذ التعهدات الملتزم بها بموجب مواد أخرى من الميثاق. ومثالاً على ذلك وفيما يتعلق بتوفير التسهيلات للتعليم العالي المرساة في المادة ٨ الفقرة ١ البند ه، قد يضع اتفاق ثنائي ترتيبات خاصة بالطلاب الراغبين في ارتياد مؤسسات مخصصة في دولة مجاورة.

الجزء الرابع – تطبيق الميثاق

(المواد ١٥ إلى ١٧)

١٢٧. لتمكين مجلس أوروبا ودوله الأعضاء والجمهور من متابعة تطبيق الميثاق، اختار واضعوه نظاماً قائماً على تقارير دورية تضعها الأطراف وتبلّغ فيها بالتدابير المتخذة عملاً بأحكامه. تصدر هذه التقارير مرة كل ثلاث سنوات، لكن سيُرفع أولها المقصود منه وصف حالة اللغات الإقليمية أو الأقلية السائدة عند دخول الميثاق حيز التنفيذ في الدولة المعنية، في خلال سنة من تاريخه.

١٢٨. وبغية تأمين فعالية هذا النظام المعتمد لمتابعة إنفاذ الميثاق، نص هذا الأخير على إنشاء لجنة خبراء مهمتها فحص التقارير التي ترفعها مختلف الأطراف. كما أنه سيتاح استماع لجنة الخبراء إلى هيئات أو جمعيات راغبة بتزويدها بالمزيد من المعلومات أو وصف حالات معينة ذات صلة بطبيق الميثاق، وخاصة جزئه الثالث (المادة ٢٦ الفقرة ٢). ووحدها الهيئات المؤسسة قانونياً في أحد الأطراف مخولة لالتماس لجنة الخبراء هذه بشأن مسائل متعلقة بالطرف المعني. والغاية من هذه القاعدة منع مجموعات يوجد مقرها خارج الطرف المعني بتطبيق الميثاق، من استخدام نظام المتابعة المثبت فيه لزرع الشقاق فيما بين الأطراف.

١٢٩. ويجب التشديد على أن ذلك ليس بإجراء شبه قضائي لرفع الشكاوي، حيث أن التعليمات التي تسير بموجبها لجنة الخبراء تقتصر على متابعة إنفاذ الميثاق وتلقي المعلومات لتحقيقه ليس إلا. ولا يجوز للهيئات المشار إليها في المادة ١٦ الطلب إلى اللجنة أن تقوم نوعاً ما بعمل هئية طعن قضائية.

١٣٠. ويجوز للجنة الخبراء أن تدقق في أي معلومات تصلها مع الدول المعنية، وعليها أن تدعوها للمزيد من الايضاحات أو المعلومات لأغراض استقصاءاتها. ولدى تقديم اللجنة تقاريرها، تحال الاستنتاجات على لجنة الوزراء مرفقة بالتعليقات الصادرة عن الدول المعنية. ورغم أنه قد يتراءى من أجل الشفافية وجوب نشر هذه التقارير تلقائياً، إلا أنه كان ثمة شعور نظراً لاحتمال احتوائها على مقترحات بتوصيات قد توجهها لجنة الوزراء إلى دولة أو أكثر، بوجوب ترك الأمر لهذه اللجنة كي تقرر في كل حالة على حدة صواب نشرها.

١٣١. يساوي عدد أعضاء لجنة الخبراء عدد الأطراف في الميثاق. وعلى الخبراء أن يكونوا أشخاصاً معترف بكفاءتهم في مجال اللغات الإقليمية أو الأقلية. وفي نفس الوقت، وبتشديد الميثاق على ميزة "أعلى درجات النزاهة"، الشخصية في الجوهر، فهو يوضح أنه على الخبراء المعيّنين في اللجنة أن يكونوا في سياق القيام بمهتهم أحراراً بالعمل بشكل مستقل وألاّ يخضعوا لتعليمات الدولة المعنية.

١٣٢. ستمكّن آلية متابعة تطبيق الميثاق هذه من قبل لجنة خبراء، من تكوين مجموعة من المعلومات الموضوعية عن حالة اللغات الإقليمية أو الأقلية، مع الاحترام الكلي للمسؤوليات الخاصة بالدول.

الجزء الخامس – الأحكام النهائية

١٣٣. تقوم البنود النهائية المتضمنة في المواد ١٨ إلى ٢٣ على نموذج البنود النهائية الخاصة بالاتفاقيات والاتفاقات المبرمة ضمن مجلس أوروبا.

١٣٤. وقد اتُّخذ قرار بعدم تضمين هذه البنود النهائية ببند إقليمي يجيز للدول إقصاء جزء من أراضيها من مدى انطباق الميثاق. وذلك لأن هذا الميثاق يمتاز من حيث جوهره القائم بالذات، باهتمامه خصيصاً بأقاليم معينة، لا سيما تلك التي تُستخدم فيها لغات إقليمية أو أقلية. وعلاوة على ذلك، فللدول الموقعة عليه الحق القائم، بموجب المادة ٣ الفقرة ١، في تحديد تلك اللغات الإقليمية أو الأقلية التي ستطبق عليها تعهداتها المفصلة.

١٣٥. وبموجب المادة ٢١، للأطراف الحق في إعلان تحفظاتها فقط فيما يتعلق بالفقرات ٢ إلى ٥ من المادة ٧ من الميثاق. وقد اعتبرت لجنة الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا عدم جواز تحفظ الدول الموقعة

على الميثاق فيما يتعلق بالمادة ٧ الفقرة ١، حيث أن هذه الفقرة تتضمن أهدافاً ومبادئ. وفيما يتعلق بالجزء الثالث، رأت لجنة الخبراء المذكورة أن التحفظات قد تكون غير ملائمة في نص سبق أن سمح للأطراف بكم وافر من الخيارات بخصوص التعهدات التي التزمت بها.

١٣٦. ونظراً لحيز الأهمية الذي تحتله المسألة موضوع الميثاق بالنسبة للعديد من الدول التي ليست أو ليست بعد أعضاء في مجلس أوروبا، تَقرر أن يكون الميثاق اتفاقية مفتوحة يمكن دعوة الدول غير الأعضاء للانضمام إليها (المادة ٢٠).